صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي

بديار ماهر باحث دكتوراه جامعة عنابة
بن بوعبد اللّه مونية باحثة دكتوراه جامعة باتنة

الملخص:

مصطلح الأقلية يعرف في القانون الدولي العام على أنه مجموعة من الأشخاص غير المهيمنين من رعايا الدولة، يختلفون عن غالبية السكان بخصائص معينة ساهموا دوما في المحافظة عليها.

وموضوع الحماية الدولية للأقليات الدينية يقودنا إلى طرح عدة أسئلة أهمها، ماهي آليات الحماية الدولية للأقليات الدينية؟ و كيف يتم تحديد المستفيدين من هذه الحماية؟ و هل هذه الحماية فعالة أم لا؟

غير أن تنفيذ هذه الحماية يصعب تجسيده فعليا بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف لمفهوم الأقلية أو الدين، وكذا ضعف إجراءات الرقابة.

Résumé :

Le terme minorité est défini en droit international public comme un groupe de personnes, en position non dominantes, ressortissantes d'un Etat au sein duquel elles se distinguent de la majorité de la population par des caractéristiques propres, qu'elles entendent préserver, en tant que communauté

La thématique de la protection internationale des minorités religieuses nous conduit à nous poser différentes questions. Quels sont les instruments de cette protection internationale des minorités religieuses ? Comment sont identifiés les bénéficiaires de la protection ? Est-elle efficace ?

Cependant, la mise en œuvre de cette protection est déjà compliquée par l'absence de consensus sur la définition de la notion de minorité ou de religion, elle également freinée par la faiblesse des procédures de contrôle

مقدمة:

يعد مصطلح (الأقليات) حديث العهد بالتداول بين المهتمين بهذا الشأن، ولا يزال الحوار فيه قائما في سبيل الانتهاء إلى مفاهيم بينة .وأصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني، وذلك لما حدث في الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب .ويطلق مصطلح الأقليات في الغالب على المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو ثقافية، أو لغوية، أو دينية .إذن فهذا المصطلح يشير إلى عنصرين في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقق وصف الأقلية هما :القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع، والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أو في العرق.

و في سبيل توفير الحماية تعتبر الآليات القانونية المتاحة على المستوى الدولي لحماية الأقليات الدينية هامة جدا من حيث تعدادها، خاصة إذا رأينا بأن بعضها تهتم مباشرة بحرية الدين و المعتقد، وأخرى متعلقة بمناهضة التمييز على أساس الدين.

وعلى الرغم من النصوص القانونية الكثيرة على المستوى الدولي و التي تشير إلى حماية شاملة للأقليات الدينية، إلا أن هذه الأخيرة يشوبها عيب التجسيد الفعلي، مما يجعل هذه الميكانيزمات ليس لها جدوى من حيث الفعالية.

و في نظرنا فإن هذه الصعوبات تتجلى أساسا في نقطتين هامتين، الأولى تتعلق بعدم وضوح المفاهيم و التعريفات المحددة لمعنى الأقليات الدينية في القانون الدولي و هذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الأول، و الثانية تدور حول ضعف آليات الرقابة الدولية، الذي سنشير إليه فالمبحث الثاني من هذه المقالة.

المبحث الأول: صعوبات التحديد الدقيق للمفاهيم

اكتسبت ظاهرة الأقليات الدينية في القرن 19 أهمية دولية كبيرة من خلال إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، وفي الوقت نفسه أضيف لمفهوم الأقلية الدينية مفهوم أحدث هو الأقلية القومية وهذا ماتم التأكيد عليه في مؤتمر فينا في 9 جوان 1818 وهي الوثيقة الأولى متعددة الأطراف، ومع قدوم الحرب العالمية الأولى، حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في أطار خمس معاهدات خاصة والتي تسمى بمعاهدات الأقليات، والتي أبرمت بين القوى الأعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين، والتي بمقتضاها تم تشكيل لجان الأقليات[1].

غير أن هذه المعاهدات و على الرغم من الإشارة إلى حقوقها من منطلق حماية حقوق الإنسان بصفة عامة إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بتحديد المفاهيم الدقيقة لهذه الأقليات حتى يمكن تجسيد هذه الحماية اللازمة على المستوى الدولي

المطلب الأول: غياب توافق حقيقي حول مفهوم الأقليات في القانون الدولي

يكون من الأساسي توضيح ما معني الأقليات الدينية في القانون الدولي، إن خصوصية هذه الجماعات الدينية جعلت مفهومها صعب التحديد لعدة أسباب أهمها عدم وجود توافق دولي على تحديد تعريف لها بسبب التباين في المصالح و السياسات بين الدول[2].

[1]- زانغي كلوديو " الحماية الدولية لحقوق الإنسان" مكتبة لبنان ناشرون، ط1 – 2006- بيروت – ص3

[2] -Gaetano Pentasuglia, *Minorités en droit international,* Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, p 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يعتمد خبراء لجنة حقوق الإنسان[1] التابعة للأمم المتحدة أي تعريف محدد لمصطلح أقلية وإنما جاء ضمنياً في الوثائق الأممية رغم وجود عشرات التعاريف التي قدمت للمكتب ومنها على سبيل المثال: تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية والذي جاء فيه أن الأقلية جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغويا يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التميزية. أما الموسوعة الأمريكية فقد عرفت الأقليات على أنها جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدرا اقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة على المجتمع. و الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات من جانبها تعرف الأقلية فتقول :هي جماعة عددها اقل من تعداد بقية سكان الدولة ويتميز أبنائها عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن بقية أعضاء المجتمع ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم[2].

الفرع الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي:

يبدو أنه لا يوجد أي صك في القانون الدولي يحدد بالضبط ما يشكل أقلية، ويمكن تفسير هذه الظاهرة نتيجة لتشعب و لتنوع الأقليات. و هو ما يعقد التحديد النظري و الوقائعي لهذه الجماعات. ومع ذلك، نلاحظ أن بعض الميزات لا تزال مشتركة في هذه الجماعات. ما تسمح لنا بتمييزها عن الأغلبية. ومع ذلك فإن هناك من ناحية أخرى تمييز بين المفهوم التقليدي للأقلية و المفهوم المعاصر لها.

أولا: مفهوم الأقليات:

على الرغم من أنه ليس هناك تعريف قانوني موحد أو معترف به حول هذه المسألة في القانون الدولي إلا أن هناك بعض المحاولات التي يمكن ذكرها في هذا الإطار و من ذلك ما قدمه السيد: فرانشيسكو كابوتورتي[3] في دراسته لسنة 1989 حول مفهوم الأقلية و الذي ذكر فيها أنها: "مجموعة أدنى عدديا على بقية السكان في الدولة بحيث يكونوا غير مهيمنين، عن باقي المجموعة لها- الأقلية- خصوصية عرقية، أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي السكان تعتمد على أساس الشعور بالتضامن من اجل الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم[4]".

---

[1]- منذ 15 مارس 2006 أصبحت التسمية (مجلس حقوق الإنسان)

[2]- آزاد هرمز وصادق رشيد، حقوق الأقليات، بغداد، مطبعة الزاوية، بدون تاريخ. ، ص 99.

[3]- وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

[4] - Francesco Capotorti, *Étude sur l'application des principes énoncés à l'article 27 du Pacte relatif aux droits civils et politiques,* Doc. NU, E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 (1977) par. 568.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أهمية معيار الخصوصية التي تتمتع بها هذه المجموعات تعتبر كأحد محددات توصيف الأقلية، و إذا ربطنا هذه الخصوصية بالجانب الديني فإنه يجعل من هذه المجموعات أهمية كبيرة في مسألة الحماية و هو ما يطلق عليها الأقليات الدينية.

ثانيا: تعريف الأقليات الدينية:

نستخلص من تعاريف كثيرة ومختلفة للأقليات أنه لا تكاد تخلو دولة ما من أقلية تختلف عن الأغلبية، ووجود الاختلافات بين مجموعتين أو أكثر من مواطني دولة ما ترتب عنه اختلاف في وجهات النظر لأنصار مذاهب متعددة، فكل واحد كان ينظر إلى مسألة الأقلية -من ثم تحديد مفهوم لها- من زاوية معينة، ولكل زاوية فكرية معينة ينظر إليها حسب المعيار، بداية بأصحاب المعيار العددي مرورا بأصحاب المعيار الموضوعي ووصولا إلى أصحاب المعيار الشخصي، وعليه كان الاختلاف بين وجلي بين أصحاب هذه الاتجاهات الثلاث في تحديد معنى الأقلية، ولكنهم اتفقوا في كون الأقلية تختلف عن الأغلبية – بقية رعايا الدولة - وهذا معناه، وجود اختلاف بين مجموعتين أو أكثر من رعايا شعب الدولة الواحدة.

إنه وبالنظر إلى المفاهيم المقدمة من طرف أنصار كل اتجاه يمكن استنتاج تعريف موحد فيه مزج بين مكونات كل معيار مما سبق وهو كالتالي: الأقلية هي مجموعة وطنية مختلفة عن الأغلبية إما من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو من حيث الثقافة وغير مسيطرة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية، فلعل في هذا الوصف جمع بين العدد، والواقع، والإرادات والمشاعر، وعليه فلابد من وجود اختلاف بين الأقلية والأكثرية ولابد أن يتجلى هذا الاختلاف في واحدة من هذه الجوانب أو أكثر وهي الجنس واللغة والدين والثقافة بشرط أن لا تكون هذه الأقلية مسيطرة ومهيمنة، وإلا فهي غير معنية بهذا التعريف وأن تكون هذه الأقلية مضطهدة من طرف الأغلبية في الدولة الواحدة، فباستيفاء هذه الأركان في التعريف يكون للاختلاف بين المجموعات تأثيره الواضح على العلاقة بين الدولة ومواطنيها من الأقلية، ومنه يفتح المجال للحماية الدولية لهذه الأقلية المضطهدة.

ثالثا :تعريف الأقلية في القانون الدولي

لقد جاء تعريف الأقليات حسب القانون الدولي العام جامعا لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات، فكان تعريفه لها على النحو الآتي:

هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني : « الأقلية أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوريثها تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها

المطلب الثاني: مرونة مفهوم الدين

من بين الصعوبات التي تواجه تجسيد حقوق الأقليات نجد أن مفهوم الدين في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لا يحض بتعاريف دقيقة و واضحة خالية من الشك، تجعل من تحديد لمفهوم الأقليات بصفة عامة و الدينية منها بصفة خاصة صعب المنال و بالتالي تضاع حقوقها، و في إعتقادنا فإن عدم إدراج هذه المفاهيم يخضع لمنطق المصالح الكبرى للدول و التي يمكن من خلالها توظيف ورقة الأقليات متى شاءت و كيفما أرادت

الفرع الأول: مفهوم الدين كأساس لمفهوم الأقليات الدينية

إن المعاهدات سواء كانت دولية أو إقليمية لا تعطي تعريف دقيقا لكلمة الدين، بإستثناء بعض المحاولات من الفقهاء و الدارسين في الميدان الذين يحاولون إيجاد مفهوم لكلمة الدين يمكن إستعمالها في المجال القانوني و بالتالي ربطها ببعض العناصر الأخرى لإعطاء مفاهيم أكثر دلالة على غرار إرتباط مصطلح الأقليات بالدين و من ذلك محاولة البروفسور جان روبرت الذي ميز بين عنصران أساسيان في مفهوم الدين، العنصر الأول هو العنصر الموضوعي "و الذي يعتمد على وجود المجتمع" والعنصر الثاني و هو العنصر الذاتي والإيمان[1].

ولكن بالنسبة له، أن الاعتقاد ليس الإيمان، وقال انه يعتقد ان "جوهر الدين هو الدعوة إلى الألوهية أو على الأقل إلى قوة خارقة للطبيعة، إلى التعالي، والشيء المطلق، والمقدس[2].

و بعيدا عن الصعوبات الناتجة عن تحديد المصطلحات، فالحماية الدولية للأقليات الدينية تواجه أيضا عيوب عملية، وصعوبات تقنية لتنفيذ الحماية في الواقع، بالإضافة إلى أن إجراءات الرقابة لتنفيذ الحماية لديها هي أيضا نقاط ضعف حقيقية.

الفرع الثاني: خصوصية الدين عند الأقليات

إن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة و الأربعين حسب التعليق العام رقم 22 لسنة 1993 حول حرية الفكر و الوجدان و الدين أكدت على أن مفهوم الدين في القانون الدولي لا يتوقف ولا يشمل الجماعات القديمة فقط بل يجب أن يتعدى إلى الجماعات المعاصرة التي ظهرت حديثا و بالتالي فمرونة الدين جعلت لهذه الجماعات حماية خاصة كلما إرتبط مفهوم الأقلية بالدين، و من جهة أخرى نجد أن هناك بعض

[1] - J. Robert, Libertés et droits fondamentaux, 11ème édition, Paris, Dalloz, 2005, p. 357.

[2] – بالنسبة لنا كمسلمين فالدين مرتبط أساسا بالعقيدة الإسلامية و الدين عندنا هو الدعوة إلى الإله الواحد الأحد دون سواه – وما أردت إدراج مقولة هذا البروفسور إلا لإيضاح اللبس الذي ينتاب تعريف الدين و مامدى تأثيره على حقوق الأقليات على الأقل من الناحية القانونية وليست الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصعوبات تظهر عند وجود أقلية دينية في دولة غير دينية (لائكيه)، و بالطبع لأن هذه الدولة لا تعتمد على الدين بصفة خاصة في نظامها السياسي فنجد أن الأقليات تعيش تحت وطأة الاضطهاد و المعاملة اللاإنسانية، و هو ما يحتم على هذه الجماعات الدينية إلا باللجوء إلى طلب الحماية من طرف النظام القانوني لتلك الدول، غير أن في الغالب نجد أن تلك التشريعات لا تتضمن في أغلبها أي إشارة لمفهوم أو حق للأقليات الدينية خاصة.

المبحث الثاني: ضعف إجراءات الرقابة لتجسيد الحماية الدولية للأقليات

سنحاول التطرق لأهم الإجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة وعلى الصعيد الأوروبي، والمتعلقة بمدى تجسيد الرقابة لحماية حقوق الأقليات على المستوى الدولي من خلال النقطتين التاليتين:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة في إطار الأمم المتحدة

نتيجة لإعلان الإجراءات الخاصة في إطار الحماية الدولية للأقليات الدينية من قبل وكالات الأمم المتحدة والرغبة في الإستجابة إلى المرونة لتسجيل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فقد عينت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا و الذي أوضح في قراره رقم 1986 20/المؤرخ 10 مارس 1986 بعد الدراسة التي قام بها " أن الحوادث والإجراءات الحكومية في العالم تتعارض مع أحكام إعلان عام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " و "توصي باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع، حسب الاقتضاء، وتشجيع الحوار بين الجماعات الدينية فيما بينها من جهة والجماعات الدينية والحكومات من جهة أخرى

إن هذا التقرير و غيره لا يعدوا أن يكون سوى مجموعة من التوصيات توصية لاتخاذ إجراءات جدية ضد الانتهاكات التي تم تحديده، و بالتالي لا يمكن للمرء أن يؤكد على وجود حماية دولية فعالة وحقيقية للأقليات الدينية.

الفرع الأول: الأقليات في الصكوك الدولية الرئيسية

في الواقع فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 لا يتضمن أي إشارة إلى مفهوم "الأقلية"، ففي المادة 02 من الإعلان تنص على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون أي تمييز" على أن يقوم على اثني عشر حق دون الإشارة إلى حق الإنتماء إلى أي أقلية مهما كانت عرقية أو إثنية أو دينية ...إلخ، إلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وقعت 4 نوفمبر 1950، و التي أشارت في المادة 14 منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى ثلاثة عشر حق منها الحق في "الانتماء إلى أقلية وطنية." فقط دون دينية أو إثنية أو غيرها[1] في المقابل، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في 16ديسمبر 1966 . يحتوي على المادة 27 و المتعلقة بحماية الأشخاص المنتمين إلى جماعة إثنية أو دينية أو لغوية، فهذه المادة محررة كمايلي : "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق، الاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة و المجاهرة بها و ممارسة دينهم الخاص، أو استخدام لغتهم الخاصة" و بغض النظر عن الإشارة إلى القليات سواء كانت دينية أو إثنية أو لغوية فلا تحتو هذه المادة على أي إشارة لمفهوم الأقليات

أولا:حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

إن مصطلح الأقليات لم يتم تداوله بشكل واضح إلا بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذي تم اعتباره بداية عالم جديد مبني على الاحترام المتبادل لإرادة الشعوب ورغبتها في السلام والاستقرار. جاء بعد هذا الميثاق مصطلح الأقليات في العديد من وثائق الأمم المتحدة من أهمها العهدين الدوليين(الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية عام 1966، من ثم الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية ولغوية عام 1992 الذي جاء بديباجته (أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها[2].

والذي يعتبر من أشهر وثائق الأمم المتحدة التي تناولت الأقليات وحقوقها في وثيقة منفصلة وكان هذا الإعلان قد استند بشكل مباشر على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية او دينية او لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

ثانيا: شمولية إجراءات تجسيد الحماية للأقليات

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 القرار رقم 251/60 و أقرت فيه أن على مجلس حقوق الإنسان القيام بمراقبة دورية عالمية و حسب كل دولة كالإجراءات المتخذة من

[1] - **Marc Bossuyt :**Professeur extraordinaire à l'Université d'Anvers Membre du Comité sur l'élimination de la discrimination raciale, LA DÉFINITION DU CONCEPT DE "MINORITÉS" EN DROIT INTERNATIONAL, TRIBUNAL CONSTITUCIONAL, Belgique , 2010.P1.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو أقليات دينية ولغوية عام 1992

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الدولة لحماية حقوق الإنسان، بحيث تخضع كل دولة عضوه في الأمم المتحدة لهذا الإجراء كل أربع سنوات. هذه المراقبة تقوم على أساس 03 تقارير، الأول يكون من طرف الدولة ذاتها التي تخضع للرقابة و التقريرين الآخرين يكونا في شكل تكملة للمعلومات صادر عن هيئات الأمم المتحدة (المنظمات الدولية غير الحكومية و المعاهد الدولية لحقوق الإنسان، و كذا المؤسسات الجامعية و الجهوية) هذه التقارير يمكن أن تحتوي على معلومات حول وضعية حقوق الإنسان و الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في تلك الدول.

من خلال ذلك نلاحظ أن هذه الإجراءات الواردة في إطار الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس حقوق الإنسان بصفة خاصة لا ترقى لأن تكون في مستوى تطلعات الأقليات الدينية المنتمية لتلك الدول لسببين أهمهما:

01- أن هذه التقارير في غالبها تكون في شكل توصيات أو إشارات أو ملاحظات عن تلك الدول

02- أن شمولية التقارير يجعل من فعالية تجسيد الحماية لتلك الأقليات صعب المنال.

الفرع الثاني: حماية الأقليات في أوروبا

منذ السنوات الأولى من وجودها (1949)، أقرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على أهمية حماية أوسع لحقوق الأقليات القومية، وفي عام 1961، أوصت الجمعية على إدراج مادة في بروتوكول إضافي لضمان حقوق معينة للأقليات الوطنية و التي لا تشملها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات المعتمدة بروما في 04 نوفمبر 1950[1].

ومع ذلك، وفي عام 1992، تم تعيين مدير لجنة حقوق الإنسان من قبل لجنة الوزراء لاستكشاف إمكانية وضع معايير محددة لحماية الأقليات القومية. وفي 1 فيفري 1993، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم 1201 (1993) الذي تضمن تعريف[2] لـ:"الأقلية القومية"، ومن المهم أن نلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى الأشخاص الذين هم من مواطني الدولة المعنية والذين يعيشون منذ فترة طويلة و مستقرة،أسسوا لعلاقات وطيدة ودائمة مع تلك الدولة.

[1]- محتوى هذه الإتفاقية و البروتوكولات الملحقة و المتممة لها يمكن الإطلاع عليها من خلال العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[2] - Un groupe de personnes dans un État qui : a) résident sur le territoire de cet État et en sont citoyens; b) entretiennent des liens anciens, solides et durables avec cet État ; c) présentent des caractéristiques ethniques, culturelles, religieuses ou linguistiques spécifiques ; d) sont suffisamment représentatives, tout en étant moins nombreuses que le reste de la population de cet État ou d'une région de cet État ; e) sont animées de la volonté de préserver ensemble ce qui fait leur identité commune, notamment leur culture, leurs traditions, leur religion ou leur langue

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تنفيذ الاتفاقيات الإطارية لحماية الأقليات على المستوى الدولي

إن اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بحماية الأقليات ومنع التمييز لا يعني بأي حال استبعاد الإجراءات الداخلية سواء كانت دستورية أم تشريعية أم قضائية، بل الوسائل الدولية غالباً ما تطالب الدول بالتعهد باتخاذ الإجراءات على الصعيد الداخلي لتحقيق منع التمييز العنصري، كما أن نصوص الاتفاقيات تصبح لها قيمة قانونية تتفاوت من دولة إلى أخرى بإدماج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي، وإذا صدرت توصية آو حكم من لجنة أو محكمة دولية فأن تنفيذها في نهاية المطاف منوط بتعاون السلطات الداخلية واستعدادها للتنفيذ فضلاً عن اشتراط المعاهدات استنفاذ وسائل الطعن الداخلية، وعلى ذلك فأن الإجراءات الدولية تعتبر مكملة للإجراءات الداخلية ولا يمكن أن تحل محلها أو تقلل من أهميتها خاصة وأن الدساتير كانت رائدة في تقرير مبدأ المساواة.

ولا يمكن أن تتجاهل بعد أحداث 1990/1989 التي انتهت بإعادة رسم الجغرافيا السياسية لأوربا، كيف إن مشكلة الأقليات الموجودة على نطاق واسع في الديمقراطيات الجديدة في وسط وشرق أوربا وكذلك البلقان، أجبرت مجلس الأمن والتعاون الأوربي الذي أصبح في نفس الوقت منظمة الأمن والتعاون الأوربي على الاهتمام مباشرة بالمشكلة، وقد استفادت لجنة المجلس الأوربي من كثير من الأعمال والاتفاقيات التي توصلت إليها منظمة الأمن والتعاون الأوربي واستطاعت صياغة نص (الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية) التي أقرتها اللجنة الوزارية في 10 نوفمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ 1998 والتي يتعين على الدول أن تضمن تطبيقها من خلال سياسة حكومية وتشريع داخلي مناسب. وتتضمن الاتفاقية 32 مادة مقسمة إلى خمسة نقاط: الأولى تضم بعض المبادئ العامة بالتأكيد على أن حماية الأقلية هي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان وتتضمن حقوقاً للأشخاص المنتمين للأقلية.

أما النقطة الثانية تتضمن غالبية الحقوق التي تلتزم الدول بتحقيقها من خلال إجراءات داخلية مناسبة مثل إلغاء أي تمييز وتفعيل المساواة الكاملة بين الأقلية والأغلبية والحفاظ على ثقافة الأقلية والدين واللغة والتقاليد وضمان حرية الاجتماع والمشاركة والفكر والوعي والدين.

أما النقطة الثالثة فتتضمن بعض التعليمات التي تهدف إلى تفسير بعض القواعد وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في السيادة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، ويعهد بآلية الرقابة على تطبيق المعاهدة التي ينص عليها في النقطة الرابعة إلى اللجنة الوزارية في المجلس، ويعتمد هذا الأخير على النظام المعتاد للتقارير المقدّمة دورياً من الأطراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموقعّة. وعند بحث التقارير تساعد اللجنة الوزارية لجنة استشارية تتألف من خبراء في هذا المجال.

ومن بين القواعد النهائية التي تتضمنها النقطة الخامسة تجدر الإشارة إلى إمكانية دعوة الدول غير الأعضاء في المنظمة للمشاركة في الاتفاقية[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المسئولة عن رقابة الإجراءات الخاصة بحماية الأقليات لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي، و التي تتسم بالضبابية في تعاملها مع حقوق الأقليات بإعتبار أن هذه اللجنة ذات طبيعة سياسية و ليس حقوقية و التي تتكون أساسا من وزراء خارجية الدول الأعضاء.

وبالتالي فقد يتأكد لنا ضعف دور هذه اللجنة خاصة إذا علمنا بأن لها إلا صلاحية تقديم توصيات إلى المجلس فقط دون الخوض في الإجراءات العملية الواجب إتخاذها لتجسيد الحماية.

خاتمة

على الرغم من أن الأقليات الدينية في المجتمعات الدولية من حيث عددها لا تعدادها تحتل المراتب الأولي من مجموع الأقليات بصفة عامة سواء كانت وطنية أو إثنية أو لغوية أو غيرها فإن هذه التجمعات لا تزال تعاني من مجموعة من المعوقات الموضوعية و الإجرائية و كذا القانونية من أجل تجسيد حقوقها ميدانية و بالتالي رقيها.

نتائج عامة و توصيات :

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

01- أن مفهوم الأقليات الدينية في القانون الدولي مازال يسوده نوع من الضبابية.

02- أن مرونة مفهوم الدين في القانون الدولي ساهم بشكل كبير في العقبات التي تواجه التجسيد الفعلي لحقوق الأقليات بصفة عامة و الدينية منها.

03- أن مصالح الدول الكبرى يمكن أن تكون قد لعبت دورا أساسيا في تعطيل وصول الأقليات الدينية إلى المستوى المطلوب.

04- أن هناك اتفاقيات دولية محتشمة في هذا المجال و التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب

05- الآليات الدولية خاصة آليات الأمم المتحدة تبقى أقل مما هو مطلوب.

و عليه يمكن أن نخلص إلى التوصيات التالية:

[1]- لقد تضمنت المادة(27)من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عنصرية أودينية أو لغوية قائمة في دولة ما. ولكن وبمقتضى القانون الدولي العام فإن الدولة ليس لها الحق في استخدام القوة أو التهديد بها في حالة التدخل الإنساني لأن التهديد باستعمال القوة من الوسائل غير المقبولة في العلاقات الدولية وإلا أصبح التدخل سببه ثبوت مصالح للدول الكبرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

01- ضرورة إعطاء تعريف واضح لكل من الدين و الأقليات الدينية حتى يمكن إعطاء الأقليات الحقوق التي تستحقها.

02- ضرورة الخروج من مستوى التوصيات فقط إلى التجسيد الفعلي لهته الأخيرة

03- لابد من الابتعاد عن استغلال الأقليات الدينية لأغراض و مصالح الدول

04- تفعيل آليات الأمم المتحدة بالشكل المطلوب للوقوف على واقع الأقليات الدينية في الدول المناهضة للدين.

05- إعداد اتفاقيات دولية أكثر وضوحا حول حقوق الأقليات بصفة عامة و الدينية بصفة خاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com